الإعلانات والمواثيق العربيّة والاسلاميّة لحقوق الإنسان(*)

أ. د. محمد يوسف علوان (**)

أوّلا : اللجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان

تعرّض الوطن العربي للغزو الأوروبي، اعتبارًا من القرن التاسع عشر. وبانتهاء الحرب العالميّة الأولى، تمّ استكمال السيطرة الأوروبيّة على معظم المنطقة العربيّة، وكرّست التجزئة فيها بمعاهدة سايكس-بيكو (16 مايو من عام 1916). ومع استقلال جميع البلدان العربيّة (باستثناء فلسطين)، كان من المنتظر أن ينعم الانسان العربي أخيرا بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، ولكن هذه الآمال قد خابت حينما وجد نفسه مجرّدا من العديد من حقوقه، وأصبح المطلب الأساسي للجماهير العربيّة هو الحكم الديمقراطي الذي يؤمّن حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة وذلك بعد أن كان المطلب الرئيسي لها هو مطلب الاستقلال الوطني.

ومن الغريب أن يجيء ميثاق جامعة الدّول العربيّة التي تأسست في السنة الأخيرة من الحرب العالميّة الثانية (23 مارس / آذار 1945)، وقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، خلوًا من أيّ ذكر لحقوق الإنسان وحريّاته

---

* هذه الدراسة تقع ضمن كتاب خاص بحقوق الانسان يصدر قريبا للاستاذ الدكتور محمد يوسف علوان.

** عميد كليّة الحقوق بجامعة العلوم التطبيقيّة /عمّان وأستاذ القانون الدّولي فيها وفي جامعة اليرموك / أربد / الأردن.

الأساسيّة (1). غير أنّ مجلس الجامعة وافق في 3 سبتمبر 1968 (القرار 2443 /48) على إنشاء اللجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان، التي اقترحت إنشاءها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعهد إليها بمهمة إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات، يتعيّن أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وعلى خلاف الحال في اللجان الاقليميّة المماثلة التي تتكوّن من خبراء غير حكوميين وإن رشحوا من حكوماتهم، فإن اللجنة العربيّة عبارة عن هيئة سياسيّة تتكوّن من ممثلي الدّول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدّون واجباتهم بصفتهم الشخصيّة. وتتمتّع كلّ دولة عضو في الجامعة بصوت واحد في اللجنة.

ويعين مجلس جامعة الدّول العربيّة رئيس اللجنة من بين مرشحين تقترحهم الدّول الأعضاء في الجامعة لمدّة عامين. وليس من حقّ اللّجنة أن تقيم أيّ اتّصال مع الدّول الأعضاء، ومعنى ذلك أنّ اللّجنة ليست سوى هيئة مداولة تعمل تحت إشراف المجلس ولهذا فلا عجب أنّها لم تقم سوى بدور متواضع في مجال تشجيع حقوق الإنسان (2)، وإنّ هذا المجال لم يكن له نصيب جدّي من العمل العربي المشترك.

وقد تركّز نشاطها أساسا على حقوق الإنسان في الأراضي العربيّة المحتلّة، وفي المقابل لم توجّه اللجنة أيّة عناية تذكر لمشاكل حقوق الإنسان في الدّول الأعضاء في الجامعة.

---

(1) كان من المنتظر أن يحتلّ موضوع حقوق الإنسان العناية اللازمة التي يستحقّها في مشروع التعديل المقترح لميثاق الجامعة، خاصّة وأنّ الأوضاع التي نشأت فيها الجامعة من استعمار واحتلال لأجزاء كثيرة من الوطن العربي قد زالت الآن ولكنّ مشروع التعديل لم يأت بتعديلات جوهريّة في هذا المجال بالمقارنة مع الوضع الحالي، إذ يكتفي المشروع بذكر حقوق الإنسان في مقدّمة التعديل المقترح ويجعل «ضمان حقوق الإنسان في الوطن العربي» أحد أهداف الجامعة. كما أنّ من بين المبادئ التي تقوم عليها الجامعة بحسب المشروع «اعتبار الإنسان غاية كلّ عمل سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي» غير أنّ المشروع يكتفي بخصوص الوسائل الكفيلة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ، بالإشارة إلى ضرورة «تعزيز عمل اللجنة الحالية» (م/9). انظر في هذا الشأن

(2) كثيرا ما دعت اللجنة الدّول العربيّة إلى الارتباط بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، وباتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام 1948، وبالاتفاقيّة المتعلّقة باللاجئين عام 1951، والبروتوكول الخاصّ بذات الموضوع لعام 1966. ومن بين الموضوعات التي توليها اللجنة أهميّة خاصّة حاليًا إعداد مشروع اتفاقيّة لتنظيم وضع اللاجئين العرب في الدّول العربيّة ومسألة حماية المهاجرين من التمييز العنصري. انظر الأمانة العامة لجامعة الدّول العربيّة، الإدارة العامة للشؤون القانونيّة، تقارير دورات اللجنة العربيّة لحقوق الإنسان، وآخرها الدّورة السادسة للجنة (6–17 يناير 1986). وانظر : تفصيلات أخرى في دراسة نبيه الأصفهاني، «موقف الجامعة العربيّة من حقوق الإنسان»، السياسة الدوليّة (القاهرة)، السنة 11، العدد 29، يناير 1975، ص 28–32، وحسن السيد نافعة «الجامعة العربيّة وحقوق الإنسان»، شؤون عربيّة، العدد 12 (مارس 1982)، ص 491 و Marks STEPHEN, "La commission permanente arabe des droits de l'homme"R.D.H, Paris, vol. III, No. 1, 1970, P. 101-108, Riad Daoudi.
"Human Rights commission of the Arab States, Encyclopedia of Public International Law. Op. Cit, P. 294-296

ثانيا : مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان

قرّر مجلس الجامعة في 10 سبتمبر 1971، بناء على توصية مؤتمر اقليمي عربي لحقوق الإنسان (القرار 2668/30). انعقد في العاصمة اللبنانيّة بيروت، في الفترة من 2-10 أكتوبر 1968، إنشاء لجنة خبراء عهد إليها بمهمة إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان (القرار (2668/30). وقد أعدّت اللجنة بالفعل هذا المشروع الذي يستمدّ معظم أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعرض المشروع الذي يأخذ في الاعتبار خصوصيّة العالم العربي على الدّول الأعضاء لإبداء رأيها فيه، ولكن الرّدود أظهرت عدم حماس كبير لفكرة الإعلان ولهذا فإنّ مجلس الجامعة لم يتّخذ الخطوة اللازمة لإقرار المشروع، وذلك رغم أنّه لا يتضمّن النصّ على تشكيل جهاز يشرف على تطبيق الأحكام الواردة فيه.

ثالثا : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

توصّلت اللجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان بعد نقل مقرّ الجامعة العربيّة إلى تونس، وعلى وجه التحديد في دورة انعقادها الثاني(1-11 / 11 / 1982) إلى اعتماد مشروع جديد اسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1). وبعد أكثر من ثلاثة وعشرين عامًا أمكن لمجلس الجامعة إقرار الميثاق في دورته الثانية بعد المائة (القرار رقم 5437 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1994). ويقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، وتتوزع أحكامه على 43 مادّة. ووفقا للمادّة 42 من الميثاق يعرض الأمين العام للجامعة الميثاق على الدّول الأعضاء للتوقيع أو التصديق أو الانضمام. ولا يدخل الميثاق في النفاذ بموجب الفقرة الثانية من المادّة إلاّ بعد شهرين من تاريخ وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة. والواقع المؤسف أنّ الميثاق لم يدخل في

---

(1) انظر محمد عصفور «ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قوميّة ومصيريّة» في كتاب الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت 1982، ص 215-245.
وانظر في الدعوة إلى إعداد اتفاقيّة عربيّة لحقوق الإنسان كذلك، وحيد رأفت «القانون الدّولي وحقوق الإنسان». المجلّة المصريّة للقانون الدّولي. السنة 22 (1977) ص 465، وحسين جميل «دور الجامعة العربيّة في إنشاء محكمة عربيّة لحماية حقوق الإنسان، دراسة منشورة في كتاب «جامعة الدّول العربيّة الواقع والطموح». مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت 1982، ص 249-276 وانظر في هذا الشأن كذلك المرحوم منذر عنبتاوي، «دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي»، المستقبل العربي، 1982، عدد 55، ص 4-21.

النفـاذ حتى تاريخ كـتابة هذه السطور (21 كـانون الأوّل /ديسمـبر 1996). وعلى حدّ علمنا فـان الأمانة العامـة للجامعـة لم تتلق بعد أي وثيقـة تصديق أو انضمام الى الميثاق من أي دولة عربيّـة. وكانت وجهة نظر بعض الدّول العربيّة قبـل إقرار الميـثاق أنّه لا لزوم له وذلك على اعـتبـار أنّ إعلان القـاهرة لحقـوق الإنسان في الاسلام الذي أقرّته منظمة المؤتمر الإسلامي في 15 آب /أغسطس 1990 قد تضمّن حقوق الإنسان الأساسـيّة وحريّاته بصفة شاملة. ورأت دول عربيـة أخرى تأجـيل بحث الموضوع لحين البتّ في مـشروع الإعـلان العربي لحقـوق الإنسان من قـبل مجلس وزراء العدل العـرب. وأوضـحت دول عـربيّة أخرى أنّ نظام الحكم فـيها يستـمدّ من الشريعـة الإسلاميّة التي ترعى حـقوق الإنسـان وتحمـيـها في شـتى المجـالات، في حين أوضـحت دول أخرى عـدم موافقتها على الميثاق.

وكان من الممـكن فهم هذا الموقف المتـردّد فيمـا لو كان الميـثاق يتـضمّن حقوقـا جديدة خلاف تلك التي توفّرها الاتفاقـيّات الدوليّة العالميّة أو الإقليـميّة الأخرى المعنيّـة بحقـوق الإنسان، أو فيـما إذا كانت ألية الإشراف على تنفـيذ الميثاق هي على درجة أعلى من الفعالية. ولكن الأمر على خلاف ذلك تماما. فعلى صعيد مضمون الميثاق تؤكد ديباجـة الميثاق على خصوصيّة حقوق الإنسان في الوطن العـربي : فقـد أعـزّ الله الأمّـة العـربيـة، كمـا تقـول، بأن جـعل الوطن العربي مـهـد الدّيانات وموطـن الحضـارات التي أكّـدت حقه في حيـاة كريمة على أسس من الحريّة والعـدل والسلام. وتشيـر الديباجة إلى المبـادئ الخالدة التي أرسـتها الـشريعة الإسـلاميّـة والدّيانات السـماويّة الأخرى فـي الأخوة والمساواة بين البشر.

وتدين ديباجة الميثاق العنصريّة والصهيونية اللتين تشكلان، كما تقول، انتهاكا لحقوق الإنسان وتهـديدا للسلام العالمي. وتنوّه الديباجة بإيمان الوطن العربي بوحـدته، وتؤكّد على مـبادئ مـيثاق الأمم المتـحدة، والإعـلان العالمي لحقـوق الإنسان، وأحكام العهدين الـدوليين لحقوق الإنسان، وإعـلان القاهرة حول حـقوق الإنسان في الإسـلام. ويجيء هذا التأكيـد على الرغم من تصديق احدى عشرة دولة عربية فقط على العهدين، وعلى الرغم من الموقف المتحفظ من بعض الدّول العربيّة على أحكام الإعلان العالمي.

وبعد أن أسّست الديباجة لمنطلقات الميثاق ومرجعيّته يخصص الميثاق على غرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان القسم الأوّل الذي يتكوّن من مادّة واحدة فقط لحق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، غير أنّ القسم محلّ البحث يضيف حق الشعوب في حريّة اختيار نمط كيانها السياسي. وتعود الفقرة الثانية من المادّة لإدانة العنصريّة والصهيونيّة فضلاً عن الاحتلال والسيطرة الأجنبيّة.

ومثلها مثل المادّة الثانية من العهدين يؤكد الميثاق العربي على مبدإ عدم التمييز. ولكن الميثاق لا يوجب على الدّول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع التدريجي بالحقوق المعترف بها كما يفعل العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، أو أن تتخذ ما يكون ضروريّا لإعمال الحقوق المعترف بها، كما يفعل العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. وعلى غرار العهدين يجيز الميثاق العربي بشروط معيّنة وضع القيود على حقوق الإنسان وهو مثلهما كذلك يجيز لها التحلّل من التزاماتها طبقا للميثاق وذلك في حالة الطوارئ العامّة التي تهدّد حياة الأمّة. ولكن الميثاق يحظر أي تقييد أو تحلّل من الحقّ في عدم الخضوع للتعذيب والإهانة والحق في العودة إلى الوطن والحق في اللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل وشرعيّة الجرائم والعقوبات (الفقرة ج من المادّة الرابعة).

ويلاحظ على هذه الحقوق المستثناة من القيود أو من التحلّل، غياب حق الإنسان في الحياة والحق في عدم الخضوع للرق والعبوديّة وحظر سجن أي إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وحقّ كلّ إنسان في أن يعترف له بالشخصيّة القانونيّة والحق في حريّة الفكر والوجدان والدّين، وهي حقوق لا يجوز التحلّل منها حتى في حالة الخطر الذي يهدّد حياة الأمّة وفقا للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية.

والواقع أنّ الغالبية العظمى من الحقوق الواردة في الميثاق هي ذات طبيعة مدنية وسياسية أساسًا. أمّا الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة فلا يوليها الميثاق العناية المطلوبة. فهو يؤكّد في المادّة الخامسة منه التي تقابل المادّة الأولى من الإعلان العالمي على حقّ كل فرد في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه. وبعد ذلك يؤكد الميثاق على مبدإ شرعيّة الجرائم والعقوبات (م/ 6)، وعلى قرينة البراءة (م/ 7)، وعلى الحق في السلامة الشخصيّة (م/ 8)،

والمساواة أمام القضاء والحق في التقاضي (م/9). ويخصّص الميثاق ثلاثة نصوص لعقوبة الإعدام (المادتان 11 و 12) ويوجب عدم توقيعها إلاّ في الجنايات البالغة الخطورة، وعدم توقيعها في الجرائم السياسية. ولا يجيز الميثاق تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقلّ عمره عن ثمانية عشر عامًا أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أمّ مرضع الاّ بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة. ويعترف الميثاق بالحقّ في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة (يلاحظ غياب العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة). وهو لا يجيز إجراء تجارب طبيّة أو علميّة على أيّ إنسان دون رضائه الحرّ. ويحرم الميثاق حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أيّ التزام مدني (م/14)، ويوجب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحريّة معاملة إنسانيّة (م/15) وعدم جواز تثنية العقاب (م/16). وتضيف المادّة الأخيرة أنّه لمن كان ضحيّة القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحقّ في التعويض. غير أنّ الميثاق لا يتضمّن، كما ذهب العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في الفقرة السادسة من المادّة 14 منه، الحقّ في التعويض في حالة الخطإ القضائي.

وبعد ذلك يجيء الاعتراف بحرمة الحياة الخاصّة التي تشمل خصوصيّات الأسرة وحرمة المسكن وسريّة المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصّة (م/17) والشخصيّة القانونيّة التي وصفها الميثاق بأنّها ملازمة لكلّ إنسان (م/18) ويتضمّن الميثاق النصّ على حريّة انتقال كلّ فرد مقيم على إقليم دولة وحريّة اختيار مكان الإقامة في حدود القانون (م/20) كما يكفل في المادّة 26 منه حريّة العقيدة والفكر والرأي لكلّ فرد (يلاحظ غياب كلمة الدين). ويضيف في المادّة 27 منه بأنّ للأفراد من كلّ دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينيّة. وقد وردت نصوص خاصة بحريّة اختيار العمل وحظر السخرة (م/21) وحقّ كلّ فرد في المشاركة في الحياة الثقافيّة (م/26) وعدم جواز حرمان الأقليات من حقّها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم ديانتها (م/27) (يلاحظ هنا أنّ الأقليّة تعامل كمجموعة وهذا تطوّر كبير بالقياس للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي يولي في المادّة 27 عنايته بالأشخاص المنتسبين إلى الأقليات). غير أنّ الميثاق العربي يغفل حقّا أساسيّا للأقليات اعترف به العهد وهو حق استخدام لغتهم وأخيرا يأتي حقّ الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة في الرعاية (م/27)، وحق الشباب في

أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنيّة والعقليّة (م/ 29). وعلى خلاف الحقوق السابقة الذكر التي تثبت لكلّ إنسان أو لكلّ فرد أو لكلّ شخص، يورد الميثاق قائمة من النصوص التي لا تقتصر على المواطنين. ويأتي في مقدّمة هذه النصوص نصّ المادّة (19) من الميثاق وهو نصّ يقول «الشعب مصدر السلطات والأهليّة السياسيّة حقّ لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون». والواقع أنّ هذا النصّ على درجة من الضعف إذا ما قيس بالنصوص المقابلة في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة أو في الاتفاقيتين الأوروبيّة أو الأمريكيّة لحقوق الإنسان. وهو لا يشير من قريب أو بعيد إلى حق كلّ مواطن في أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السرّي كما تذهب المادّة 25 من العهد ولا ترد كلمة الديمقراطيّة إطلاقًا في أي نص من نصوص الميثاق.

وبعد ذلك يجيء النص على عدم جواز منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده بشكل تعسّفي أو غير قانوني (م/ 21). ونحن لا نرى لماذا استبعد الأجانب من الإفادة من هذا الحقّ.

وتحظر المادّة 22 من الميثاق نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه. ويؤخذ على هذا النصّ أنّه لا يضع أيّ ضمانات لإبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونيّة في إقليم الدّولة كما تفعل المادّة 13 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادّة الأولى من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقيّة الأوروبيّة. كما أنّ الميثاق العربي لا يحظر الإبعاد الجماعي للأجانب كما تفعل المادّة الرابعة من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. ومعروف أنّ الوطن العربي قد عانى من هذه الإبعادات التي تتنافى وأبسط حقوق الإنسان.

ويعترف الميثاق في المادّة 23 منه بحقّ المواطن في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربًا من الاضطهاد. وتضيف المادّة ولا ينتفع بهذا الحقّ من سبق تتبّعه من أجل جريمة عادية تهمّ الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين. والواقع أنّ المهم ليس الاعتراف بحق المواطن في طلب اللّجوء وإنّما الأهمّ هو الاعتراف لطالبي اللّجوء بالحقّ في الملجأ، وهو ما لا تقرّه أيّ دولة بشكل مطلق في الوقت الراهن.

ولا تجيز المادّة الرابعة والعشرين إسقاط الجنسيّة الأصلية عن المواطن بشكل تعسّفي ولا ينكر، كما تضيف المادّة، حقّه في اكتساب جنسيّة أخرى

بغـير سند قـانوني. ونحن لا نرى لماذا لا ينطبق حظـر إسقـاط الجنسيّـة على الجنسـيّة المكتسـبة بالتـجنّس. ومن اللافت للنظر كـذلك أنّ المادّة الخـامسـة والعشرين من الميـثاق لا تكفل حقّ الملكيّة الخاصّـة إلاّ لكلّ مواطن، وهي تحظر تجريد المواطن من أمواله كلّها أو بعـضها بصورة تعسّفيّة أو غـير قانونيّة، هذا مع أنّه من الثابت أنّ الدولة لا تستطيع حرمـان الأجنبي ما يملكه دون مقابل إذا تملّكه في ظل أحكام قانون سابق ويقصر الميثاق حريّة الاجتماع وحريّة التجمّع السلمي على المواطنين (م/ 28).

وفي المقابل فإنّ نص المادّة 29 الخـاصّ بكفالة الحقّ في تشكيل النقابات والحقّ في الإضراب لم يجيء حكرا على المواطنين، أمّا تكافـؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمسـاواة في الأجور عن الأعمال المتـساوية القيمـة فلا يضمنه الميثـاق إلاّ بالنسبة للمواطنين. وكـذلك الأمر بالنسبـة للحقّ في شغل الوظائف العامّـة (م/ 33) والحقّ في التعليم (م/ 24) والحقّ في الحـياة في مناخ فكري وثقافـي يعتزّ بالـقوميّـة العربيّـة ويقدّس حـقوق الإنسـان ويرفض التفـرقة العنصريّة والدينيّة وغير ذلك من أنواع التفرقة (م/ 25).

هذا وقد تضمّن القسم الثـالث من الميثاق (المادّتان 40 و 41) النص على آليـة متـواضعـة للإشـراف على إعمـال الحقـوق الواردة فـيه من قـبل الدّول الأطراف. فوفـقًا للمادّة 40 تنتـخب دول مجلس الجـامعة الأطراف في الميـثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتـراع السرّي، وتتكوّن اللجنة من سبعة أعضاء من مرشـحي الدّول الأعضاء أطراف الميـثاق، ولا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من شـخص واحد من دولة واحدة. وتشترط المادّة في المرشـحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفـاءة العالية في مجال عـمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصـفتهم الشـخـصيّة وبكلّ تجـرّد ونزاهة. وينتخب أعـضاء اللجنة لفـترة ثلاث سنوات ويراعى مـبـدأ التداول مـا أمكن ذلك وتنتـخب اللجنة رئـيسًـا وتضع اللائحـة الداخليّة لها. أمّـا المادّة 41 من الميثاق فكلّ ما تطلبـه من الدّول هو تقديم تقارير على مـراحل إلى لجنة الخـبراء. وتدرس اللجنـة التقـارير التي تقـدّمهـا الدّول الأعضاء الأطراف في الميثاق ، وترفع تقريرًا مـشفوعًا بآراء الدّول وملاحظاتها الى اللجنة الدّائمة لحـقوق الإنسان في الجـامعة العـربيّة. ويلاحظ أنّ اللجنة لا تملك حتى مجرّد إبداء ملاحظات عامّة كما هو الحال في اللّجان المماثلة.

وفي تقييم الميـثاق العربي لحقوق الإنـسان، الذي يجيء إقراره في وقت نقتـرب فيه حـثيثًـا من بداية قرن جديد، يمكن الـقول بأنّه حتى على افـتراض

الرضى به من جانب الدّولة العربيّة، لا يدفع بقضيّة حقوق الإنسان العربي قدمًا إلى الأمام (1).

وهكذا فقد خاب الأمل في أن تتخذ جامعة الدّول العربيّة الخطوة الأولى في سبيل إقرار حقوق الإنسان الغائبة كليًا أو جزئيًا في عدد من الأقطار العربيّة، مثلما خابت الآمال التي علّقها العرب على الجامعة قبل ذلك، في أن تكون بمثابة خطوة أولى في مسيرة الأمّة العربيّة نحو الوحدة.

رابعًا : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

اكتفى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بالإشارة في ديباجته إلى مبادئ الحريّة والمساواة والعدالة والتسامح وعدم التمييز. كما تؤكد الديباجة «إيمان الدّول الإسلاميّة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسيّة». وقد ورد النصّ في المادّة الثانية من الميثاق الخاصّة بأهداف المنظمة على هدف العمل على القضاء على التمييز العنصري والاستعمار بجميع صورهما (الفقرة الثالثة). كما أنّ من بين هذه الأهداف اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس من العدل وتعزيز نضال الشعوب الإسلاميّة للحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنيّة (الفقرة السادسة). وتعهد المادّة الرابعة من الميثاق إلى مؤتمر ملوك ورؤساء الدّول والحكومات مهمّة

---

(4) لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ هناك وكالتين متخصّصتين في نطاق جامعة الدّول العربيّة تسهمان في إعمال حقين من حقوق الإنسان، هما الحقّ في التربية والتعليم، والحق في العمل. إذ تنصّ المادّة الأولى من دستور المنظمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) على أنّ هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكريّة بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالميّة والمشاركة الإيجابيّة فيها». ومن بين الوسائل لتحقيق هذا الهدف يشير دستور المنظمة إلى النهوض بالتعليم والثقافة وتشجيع البحث العلمي في البلاد العربيّة.

أمّا منظمة العمل العربيّة فتهدف كما جاء في دستورها إلى تحسين ظروف العمل وشروطه لدى القوى العاملة، بما يتّفق مع كرامة الإنسان العربي والسعي إلى رفاهية العمّال الماديّة والروحيّة في ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعيّة.

وقد قام المؤتمر العام للمنظمة بإعداد ست عشرة اتفاقيّة عمل عربيّة تمسّ عن قرب حقوق الإنسان، ومن بينها المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعيّة (الاتفاقيّة العربيّة رقم 2 لعام 1971)، ونقل الأيدي العاملة (الاتفاقيّة العربيّة رقم 4 لعام 1975)، والمراة العاملة (الاتفاقيّة رقم 5 لعام 1976)، والحريّات والحقوق النقابيّة (رقم 8 لعام 1977) والإجازة الدراسيّة مدفوعة الأجر (الاتفاقيّة رقم 10 لعام 1979). والمفاوضة الجماعيّة (الاتفاقية رقم 11 لعام1979)، وبيئة العمل (الاتفاقيّة رقم 12 لعام 1981)، وحقّ العامل العربي في التأمينات الاجتماعيّة عند تنقّله للعمل في أحد الأقطار العربيّة (الاتفاقيّة رقم 14 لعام 1981)، وتحديد وحماية الأجور (الاتفاقيّة رقم 15 لعام 1982) والخدمات الاجتماعيّة العمّاليّة (الاتّفاقيّة رقم 16 لعام 1983) غير أنّ عدم التصديق على هذه الاتفاقيّات من جانب الغالبية العظمى من البلدان العربيّة، يجعل من الصعب الحديث عن قانون عمل عربي موحّد كما هو الشأن بالنسبة لقانون العمل الدّولي. انظر في تفصيل ذلك دراسة المؤلف بشأن اتفاقيات العمل العربية والدوليّة المشار إليها من قبل.

فحص المسائل ذات الأهميّة القصوى للعالم الإسلامي التي يمكن أن ندرج من ضمنها مسائل حقوق الإنسان. وقد عنيت المنظمة بمسألة حقوق الأقليات الإسلاميّة في الدّول غير الإسلاميّة. ومن ذلك الدّور الذي لعبته المنظمة في عقد اتفاق مبادئ بين حكومة جمهوريّة الفلبين وجبهة مورو للتحرير الوطني في 23 كانون الأوّل/ديسمبر 1976 (1). وقد وجّه مؤتمر القمّة الإسلامي الثالث الذي عقد في الطائف ومكّة في عام 1981 نداءً لجميع الدّول التي تتواجد فيها أقليّات إسلاميّة دعاها فيه إلى تمكين هذه الأقليّات من ممارسة معتقدها بكلّ حريّة والتمتع بكامل حقوقها المدنيّة تحت حماية الدّولة والقانون.

ومن الواضح أنّ ميثاق المنظمة لا يقدّم أيّة إيضاحات حول طبيعة حقوق الإنسان أو مضمون هذه الحقوق. ولم تنشئ المنظمة هيئة تعنى بهذا الموضوع على غرار المنظمات الإقليميّة الأخرى.

ولكن المنظمة أعدّت مشروع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام (2)، وأدرجته في جدول أعمال مؤتمر ملوك ورؤساء الدّول الإسلاميّة المنعقد في مكّة المكرّمة، في أواخر كانون الثاني/يناير 1981، والذي أصدر قرارًا بإحالة الأمر على مؤتمر لوزراء الخارجيّة. وبعد أخذ وردّ، صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في الثامن من شهر آب/أغسطس 1990. ويقع الإعلان في ديباجة وخمس وعشرين مادّة.

وتؤكد المقدّمة على الدور الحضاري والتاريخي للأمّة الإسلاميّة وحاجة البشريّة إلى سند إيماني لحضارتها، والإيمان بأنّ الحقوق الأساسيّة والحريّات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين. أمّا الحقوق التي أوردها الاعلان فهي على التوالي الحقّ في المساواة وعدم التمييز (م/1)، والحق في الحياة (م/2)، وحرمة الإنسان والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، والحقّ في الزواج بصرف النظر عن أيّ قيود يكون منشؤها العرق أو اللون أو

---

(1) V. George Fischer, "Une tentative de protection internationale d'une minorité : la Conférence islamique et les musulmans philippins : ", A.F.D.I, 1977, p.324.

وانظر لمزيد من التفصيل في منظمة المؤتمرالإسلامي وحقوق الإنسان دراسة الدكتور محمد الميداني، المنشورة في الكتاب السنوي التركي لحقوق الإنسان، المجلّد 16، 1994، ص 73 وما يليها.

(2) جاء هذا المشروع في أعقاب حلقة خاصة عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة عقدتها منظمة المؤتمر الإسلامي، بعاصمة النيجر في حزيران/يونيو 1978، وكان من بين توجيهاتها، تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلاميّة، تشرح حقوق الإنسان وحرياته وتستمدّها من القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة.

الجنسيّة (م/ 5) (يلاحظ غياب الدين)، والمساواة بين المرأة والرجل (م/ 6)، وحقوق الطفل (م/ 7)، والحق في التمتع بالأهليّة الشرعيّة والحق في التعليم (م/ 9)، وحريّة الدّيانة (م/ 10)، وتحريم العبودية إلاّ لله سبحانه (م/ 11) وحريّة التنقل واختيار محلّ الإقامة في إطار الشريعة وحقّ اللجوء (م/ 12)، والحق في العمل (م/ 13)، والحق في الكسب المشروع (م/ 14)، والحق في التملّك بالطرق الشرعيّة (م/ 15)، والحق في الانتفاع بثمرات الانتاج العلمي أو الأدبي أو الفني (م/ 16)، والحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقيّة وحقّ الرعاية الصحيّة والحقّ في العيش الكريم (م/ 17)، والحقّ في الأمان وفي الحياة الخاصة (م/ 18)، والمساواة أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحقّ اللجوء إلى القضاء، وشخصيّة المسؤوليّة، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بموجب أحكام شرعيّة وقرينة البراءة (م/ 19)، والحقّ في الحريّة وعدم جواز النفي أو العقاب بغير موجب شرعي، وحقّ الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب وحقّه في عدم الخضوع للتجارب الطبيّة أو العلميّة بدون رضاه (م/ 20)، وتحريم أخذ الإنسان رهينة (م/ 21)، والحقّ في التعبير بحريّة عن الرأي بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعيّة والحقّ في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلاميّة وعدم جواز إثارة الكراهية القوميّة والمذهبيّة (م/ 22).

وفيما يتعلّق بالحقوق السياسيّة اكتفى الإعلان في المادّة الثالثة والعشرين منه بالقول :

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكّدا ضمانا للحقوق الأساسيّة للإنسان.

ب- لكلّ إنسان حقّ الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أنّ له الحقّ في تقلّد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

ويلاحظ أنّ كافة الحقوق والحريّات المقرّرة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلاميّة (م/ 24). كما أنّ الشريعة الإسلاميّة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادّة من موادّ هذه الوثيقة (م/ 25).

ويختلف إعلان القاهرة كليّا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان وفي مقدّمتها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان من حيث اعتماد أحكامه على الشريعة الإسلاميّة. ومن جهة أخرى يتطرّق الإعلان لبعض الحقوق التي لا توليها إعلانات واتفاقيّات حقوق

الإنسان أيّ عناية وتجد مكانها بين الاتفاقيات التي يتكوّن منها القانون الدّولي الإنساني، الخاص بالتخفيف من ويلات الحروب (انظر المادّة الثالثة من الإعلان) والإعلان هو مجرّد توصية تفتقر إلى القوّة الإلزاميّة في الدّول الإسلاميّة. ولهذا السبب فقد جاء خلوا من النص على إنشاء أيّ هيئة خاصة بالإشراف على تنفيذ أحكامه.

هذا وقد أصدر المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجيّة المنعقد في كراتشي، في الفترة من 25-29 أبريل 1992 قرارا بشأن التنسيق فيما بين الدّول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في شهر حزيران /جوان 1993 وقد أقرّ المؤتمر «ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون والتراضي وليس بالمواجهة وفرض قيم معارضة». وأكّد المؤتمر على «ضرورة ضمان الشموليّة والموضوعيّة وعدم الانتقائيّة عند تطبيق معايير ومواثيق حقوق الإنسان». أمّا بخصوص قضيّة عالميّة أو خصوصيّة حقوق الإنسان فقد أقرّ المؤتمر «بأنّ حقوق الجنس البشري حقوق عالميّة بطبيعتها. وأنّه يتوجّب النظر إليها في سياق عمليّة ديناميكيّة ومتطوّرة تستند إلى إرساء قواعد عامّة للسلوك، مع الأخذ في الاعتبار مختلف الخلفيات التاريخيّة والثقافيّة والمدنيّة، والنظم القانونيّة». وأعرب المؤتمر عما يساوره من قلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك مظاهر التمييز العنصري، والعنصريّة، والفصل العنصري، والاستعمار والعدوان الأجنبي، والاحتلال، وإقامة مستوطنات على نحو غير مشروع في الأراضي المحتلّة، وكذلك عودة ظهور التعصّب والنازية الجديدة مؤخّرا، وكراهية الأجانب والتطهير العرقي. ومن الواضح أنّ همّ المؤتمر هو التنبيه إلى خروقات حقوق الإنسان في الدّول الأخرى خلاف الدّول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، أمّا بالنسبة للحقّ في تقرير المصير فهو لا ينسحب وفقًا للقرار إلاّ على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبيّة أو الاستعماريّة أو الاحتلال الأجنبي ويجب ألاّ يستخدم لتقويض السلامة الإقليميّة للدّول وسيادتها الوطنيّة، واستقلالها السياسي ولكنّه مع ذلك أكّد مجدّدا تأييده لحق تقرير المصير لشعب جامو وكشمير (1).

---

(1) جرى إبلاغ القرار وكذلك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كمساهمة من منظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر. انظر الأمم المتحدة، الجمعيّة العامة A. Conf, 157/PC/62 Add, 18 9 June 1993.